

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 262 - (المَادَّةُ 789) إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا بِمَالٍ آخَرَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَوْ اخْتَلَطَ الْمَالَانِ بِيَعْضِهِمَا الْبَعْضُ بِدُونِ صُنْعِهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ تَفَرُّقُهُمَا مَثَلًا لَوْ انْخَرَقَ الْكَيْسُ دَاخِلَ صُنْدُوقٍ وَاخْتَلَطَتِ الدِّنَانِيرُ السَّتِي فِيهِ مَعَ دِنَانِيرِ أُخْرَى يَصِيرُ الْمُسْتَوْدَعُ وَصَاحِبُ الْوَدِيعَةِ شَرِيكَيْنِ فِي مَجْمُوعِهَا . وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِلَا تَعَدٍُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . إِذَا أَجْرَى الْمُسْتَوْدَعُ فِي الْوَدِيعَةِ التَّصَرُّفَ الْمَعْدُودَ تَعَدُّيًا بِأَمْرِ الْمُودِعِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْإِنْسَانِ فِي حَقِّ مِلْكِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (1510) . وَلِذَلِكَ فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ لِآخَرَ وَيُعِيرَهَا وَيَرْهَنْهَا وَيَهْبِهَا وَيُؤْجِّرَهَا وَيَبِيعَهَا بِإِذْنِ الْمُودِعِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1452) . وَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَيُّضًا . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (792) . وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مَعَ غَيْرِ أَمِينِهِ . انْظُرُ الْمَادَّةَ (799) . وَأَنْ يَصْرِفَهَا عَلَى مَنْ نَفَقَتْهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ كَأَهْلٍ الْمُودِعِ وَعِيَالِهِ . انْظُرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ (799) . وَعَلَيْهِ أَيْضًا إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ بِمَالٍ آخَرَ بِصُورَةٍ لَا يُمَكِّنُ تَفَرُّقَهُمَا مَعَهَا أَوْ اخْتَلَطَ الْمَالَانِ كَذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ تَفَرُّقُهُمَا بِدُونِ رَأْيٍ وَضَعِ الْمُسْتَوْدَعِ مَثَلًا - هَذَا التَّمَثِيلُ عَلَى فِقْرَةٍ (بِدُونِ صُنْعِهِ) - إِذَا انْخَرَقَ الْكَيْسُ الْمَوْجُودُ وَدِيعَةٌ دَاخِلَ صُنْدُوقٍ وَاخْتَلَطَتِ دِنَانِيرُ الذَّهَبِ الْعُثْمَانِيِّ السَّتِي فِيهِ مَعَ دِنَانِيرِ ذَهَبِ عُثْمَانِيٍّ أُخْرَى بِعَيْنِ الْوِزْنِ وَعَيْنِ الْمِقْدَارِ يَعْنِي لَوْ اخْتَلَطَتِ مَثَلًا عَشْرُ قِطَاعِ دِنَانِيرِ ذَهَبِ عُثْمَانِيٍّ كُلُّ قِطْعَةٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ مَعَ خَمْسِ قِطَاعِ دِنَانِيرِ عُثْمَانِيٍّ ذَهَبِ كُلُّ قِطْعَةٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ أَيْضًا وَكَانَ تَفَرُّقُهُمَا مُمَكِّنًا مِنْ بَعْضِهَا فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَيَصِيرُ الْمُسْتَوْدَعُ وَصَاحِبُ الْوَدِيعَةِ شَرِيكَيْنِ

فِي مَجْمُوعِهَا أَيْ فِي الْمَخْلُوطِ بِشَرَكَةِ الْمَلِكِ شَرَكَةِ
 اخْتِيَارِيَّةً بِصُورَةِ الْخَلِطِ وَجَدِيرِيَّةً بِتَقْدِيرِ الْاِخْتِلَاطِ ؛
 لِأَنَّهُ حِينَئِذَا كَانَ مُحَرَّرًا فِي الْمَادَّةِ (777) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ
 عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ بَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ فَعَدَمُ لُزُومِ
 الضَّمَانِ بِالْاِخْتِلَاطِ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَكُونُ مَعْلُومًا
 بِالْأَوَّلِ لَوِيَّةً ، وَيَثْبُتُ عَدَمُ لُزُومِ الضَّمَانِ أَيْضًا عِنْدَ الْخَلِطِ
 بَلَا صُنْعٍ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ صُنْعٌ وَتَعَدُّ فِي الْاِخْتِلَاطِ
 . مَثَلًا لَوُ كَانَتْ الدَّيْنَانِيرُ الْمُوْدَعَةُ عَشْرَةَ وَالْخَرَى خَمْسَةً
 وَاخْتِلَاطًا بِبَعْضِهِمَا تَكُونُ الْخَمْسَةُ عَشَرَ دِينَارًا مُشْتَرَكَةً
 أَثَرًا لَأَنَّ ثُلُثَانِ لِمُصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ وَثُلُثُ الْآخَرِ ، وَإِذَا هَلَاكَ أَوْ
 ضَاعَ بَعْضُ الدَّيْنَانِيرِ الْمُخْتَلِطَةِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بَلَا تَعَدُّ وَلَا
 تَقْصِيرُ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ بَعْضِ الْوَدِيعَةِ أَوْ كُلِّهَا عَلَى
 الْمُسْتَوْدَعِ ، وَإِذَا هَلَاكَ بَعْضُ الذَّهَبِ الْمُخْتَلِطِ يَجْرِي حُكْمُ
 الْمَادَّةِ (1061) . اخْتِلَافُ الْأَثْمَةِ فِي الْخَلِطِ بِالْإِذْنِ : اشْتَرَاكَ
 الْمُسْتَوْدَعِ وَالْمُوْدَعِ فِي صُورَةِ خَلِطِ الْمُسْتَوْدَعِ بِالْإِذْنِ مُصَاحِبِ
 الْوَدِيعَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا عِنْدَ
 الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا يَجْرِي حُكْمُ الْمَادَّةِ
 الْآزِفَةِ يَعْنِي أَنَّ الْمَخْلُوطَ يَكُونُ مِلْكَ الْخَالِطِ وَيَضُمَّنُ
 الْخَالِطُ حَقَّهِ لِلْمُسْتَوْدَعِ . كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ اتَّبَعَ
 الْقَلِيلَ لِلْكَثِيرِ يَعْنِي مَنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ يَكُونُ الْمَخْلُوطُ
 مِلْكَهُ وَيَضُمَّنُ حَقَّهُ الْآخَرُ . وَأَشِيرَ بِقَوْلِ (لَا يُمَكِّنُ
 تَفَرُّقُهُمَا)